للفوايد لمطالب الجزيل قوله باب التعزير قال في المغرب التعزير تاديب دون الحد
من العزر وهو الرد والردع ثم لما كان التعزير دون الحد لم يكن له قوة الحد فذكره في
الاخير لضعفه والتعزير نحو التعاد تعزروه معنى النصرة والتعظيم ومن قذف عبدا
او امة او ام ولد او كافرا بالزنا عزر وهذا لفظ القدوري واعلم ان المقذوف اذا كان غير
محصن فقذف بالزنا يجب التعزير فيه كما اذا كان المقذوف عبدا او امة او ام ولد او كافرا
واذا كان المقذوف محصنا لكن قذف بغير الزنا كما اذا قال يا فاسق يا كافر او يا خبيث
لا يحد ويعزر وذلك لان قذف غير المحصن بالزنا لم يوجب الحد في الصورة الاولى
وكذا قذف المحصن بغير الزنا لم يوجب الحد في الصورة الثانية لان شرط وجوب حد
القذف هو القذف للمحصن بصريح الزنا فوجب التعزير دفعا للعار السابق اللاحق
بالمقذوف صيانة لعرضه لان القاذف لما اذاه وجب عليه العقوبة وادنى العقوبات
التعزير قال في شرح الطحاوي والاصل في وجوب التعزير ان كل من ارتكب منكرا او اذا
مسلما بغير حق بقوله او فعله وجب التعزير بالاتفاق اذا كان الكذب ظاهرا في قوله
كما اذا قال يا كلب يا خنزير او نحوه فانه لا يعزر وقال ايضا لو قال يا فاجر يا ابن الفاجر
الفاسقة او قال يا خاين او اكال الربا او يا شارب الخمر كان عليه التعزير لانه ما نسبه ولا
امه الى الزنا لان هذه الالفاظ كما يتناول الزنا يتناول غيره لان غير الزنا يسمى فجورا
وعليه التعزير لانه الحق نوع الشين به فيعزر لدفع الشين فيعزر لدفع الشين
عنه قوله فوجب التعزير الا انه يبلغ بالتعزير غايته في الجناية الاولى اي فيما اذا قذف
غير المحصن بالزنا قوله وفي الوجه الثاني الى الراي الى الامام اي فيما اذا قذف المحصن
بغير الزنا كالفسق والكفر قوله ولو قال يا حمار يا خنزير لم يعزر وهذا لفظ القدوري
وهو ظاهر الرواية عن اصحابنا في المبسوط وغيره ووجهه ان القاذف كاذب في
قذفه قطعا ولا يلحق الشين بالمقذوف وقيل في عرفنا يعزر وهو قول الهندواني
لانه يعد شتيمة في بلادنا ونقل الناطفي في الاجناس عن نوادر ابي يوسف رواية
عن ابن سماعة لو قال يا حمار يا خنزير عزر ولو قال لرجل صالح ذي المروة يا فاسق يا سفا
يا لص يا مشرك يا كافر يا زنديق عزر في ذلك وان كان الذي قيل له يا فاسق كان فاسقا
او قال يا فاجر وكان فاجرا او قال يا لص وكان لصا لا شيء عليه قال ذكره في المحيط قوله يعد

سبا

سبا اي شتما قوله وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر
لانه تلحقهم الوحشة بذلك اي كان المسبوب بقوله يا حمار يا خنزير وقال
في الاجناس لو قال يا ابن قرطبان فعليه التعزير لانه هو الذي يبعث على امراته رجالا
ان يصيب منه مالا وقال ايضا لو قال يا جيفة يا ديوث يا مخنث عزر في ذلك ولو
قال يا سفيه عزر وقال ايضا لو قال يا ابن الحجام وابوه ليس بحجام او يا ابن الاسود
وابوه ليس كذلك او قال له انت حجام او انت مغتصد او يا رستاقي لا تعزير فيه
وقال في الفتاوى الولوالجي لو قال يا ابله او يا ناكس او لا شي او يا مثنوف لا يجب
عليه التعزير لانه ما قذفه بمعصية ولا الحق الشين به وكذلك لو قال يا ساخر
يا ضحكة يا مقامر ثم قال هكذا ذكر في بعض المواضع وفيه نظر والظاهر انه يجب
وقال ايضا ولو قال يا بليد يا قذر يجب فيه التعزير لانه الحق الشين به وقال
في خلاصة الفتاوى قال الصدر الشهيد يجب التعزير في قوله يا مقامر وقال الحاكم
الشهيد في الكافي ان قال يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي او يا ابن اليهودي فلا حد عليه
ويعزر قوله والتعزير اكثره تسعة وثلاثون واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف
يبلغ التعزير خمسة وسبعين سوطا هذا لفظ القدوري في مختصره وهذا ظاهر
الرواية عن ابي يوسف الا ترى الى ما نقل صاحب الاجناس من عيون والاصل لا
في التعزير ويعقوب ومحمد فانه اقله ثلاثة واكثره تسعة وثلاثون لا يبلغ
اربعين سوطا ثم قال وفي نوادر هشام عن ابي يوسف تسعة وسبعين سوطا
لكن هذا في تعزير الحر اما في تعزير العبد فعلى قول ابي يوسف ينقص خمسة من الاربعين
كذا ذكر صاحب التحفة وقول محمد في ظاهر الرواية مع ابي حنيفة وفي رواية قوله مع ابي يوسف
كذا ذكر في المختلف وقول زفر مثل قول ابي يوسف في النوادر وذكر الفقيه ابو الليث مع ابي يوسف
هكذا ذكر في شرح الجامع الصغير وذكر في شرح الاقطع قول زفر مثل قول محمد ثم الاصل
هنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين
اي من المتجاوزين فعلى هذا لا بد من نقصان عدد الجلد في التعزير عن الحد وذلك
يحصل بنقصان سوط عن الاربعين لانه عليه الصلاة والسلام قال من بلغ حدا
النكرة فيتناول ادنى ما وقع عليه اسم الحد وهو الاربعون لانه ادنى حد العبد في

Copyright © King Saud University